

محضر الجلسة 356

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله :
الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله
وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،
إننا، بافتتاح هذه الدورة البرلمانية، نستكمل تجديد
المؤسسات الدستورية، مجسدين إرادتنا الملكية
الراسخة، في إعطاء المسار الديمقراطي طريقه القويم،
كخيار لا رجعة فيه، مهما تكن دقة التحديات الوطنية
والدولية.

وإذا كنا معترزين بإنجاز هذه النقلة النوعية، فهل معنى
ذلك أننا بلغنا الكمال الذي نتوخاه؟ لقد أكدنا مرارا، ألا
ديمقراطية بدون ديمقراطيين، وأن الديمقراطية طريق
شاق وطويل، وليست ميدانا صوريا لحرب المواقع، بل
هي مواطنة ملتزمة، وممارسة لا محيد عنها، لحسن
تدبير الشأن العام، ولإسيما المحلي منه. ولا يمكن
تحسينها إلا بترسيخ ثقافة المواطنة المنوط بالأحزاب
السياسية، وهيئات المجتمع المدني، وبتحسين الأحوال
المعيشية للمواطن، حتى يلمسها في واقعه اليومي.

وكيفما كان تركيب المجالس المنتخبة، فإننا لن نكف عن
طرح السؤال الجوهرى: هل يعد الانتخاب غاية في حد
ذاته، ونهاية المطاف؟ كلا، فإن احترام الإرادة الشعبية
يقتضي نبذ عقلية ديمقراطية المقاعد، والالتزام بفضيلة
ديمقراطية التنمية.

وفي أفق استخلاص كل العبر، من انتخاب المجالس
التمثيلية واستيفاء شروط عقلنتها، فإننا نكتفي اليوم
بوقفة خاصة عند تجديد انتخاب الجماعات المحلية،
التي تجسد ديمقراطية القرب والمشاركة، والقاعدة
الصلبة لمجلس المستشارين.

وإننا لننتظر من الجماعات المحلية، طي صفحة
المنافسة الانتخابية العابرة، وفتح الأوراش الحيوية
للعمل الجماعي، دون استسلام لصعوبة التحديات،
بوضع مخططات للتنمية المحلية، لإنجاز أسبقيات
السكن اللائق، والاستثمار المنشود، والتشغيل المنتج،
والتعليم النافع، وتوفير العيش الكريم. وهذه هي
محفزات المواطنين، الذين يجب إشراكهم الفعلي
والمواصل، في تحقيق المشاريع التنموية، المستجيبة
لانشغالاتهم الحقيقية. وتلك سبيلكم لإعادة الاعتبار
لديمقراطية المحلية بما هي تواصل دائم مع المواطنين،
وليست مجرد لحظة انتخابية موسمية.

ومع تهاننا للمنتخبين الجدد، واعتزازنا بارتفاع نسبة
الشباب الأكثر تأهيلا، فإن التمثيل الضعيف للنساء في
الجماعات المحلية يجعلنا نتساءل: إلى متى سنستمر في

التاريخ: لجمعة 13 شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003)
الرئاسة: صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره
الله.

التوقيت: ثلاثون دقيقة ابتداء من الساعة الخامسة مساء
والدقيقة الأربعين.

جدول الأعمال:

افتتاح جلالة الملك محمد السادس نصره الله للدورة
الأولى من السنة التشريعية الثانية للولاية التشريعية
السابعة، بخطاب سام. طبقا لمقتضيات الفصل الأربعين
من الدستور ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله، مرفوقا بصاحب السمو الملكي الأمير
مولاي رشيد، وصاحب السمو الأمير مولاي إسماعيل،
افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية
(2003-2004) للولاية التشريعية السابعة (2002-
2007)، وذلك يوم الجمعة 13 شعبان 1424 (10
أكتوبر 2003) الساعة الخامسة مساء والدقيقة
الأربعين. حضر أشغال هذه الجلسة الافتتاحية المشتركة
بين مجلسي البرلمان أعضاء حكومة صاحب الجلالة
يتقدمهم الوزير الأول السيد إدريس جطو، ومستشارو
صاحب الجلالة، وعدد من سامي الشخصيات. وفي ما
يلي محضرا بوقائع هذه الجلسة:

الشيخ المقرئ:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم.
﴿إن الله يامركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها. وإذا
حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. إن الله نعماء يعظكم
به. إن الله كان سميعا بصيرا. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ صدق الله
العظيم.

الأحوال الشخصية، عاملين على تزويدها بتوجيهاتها السامية باستمرار إلى أن رفعت إلى نظرنا السيد حصيدة أعمالها.

وبهذه المناسبة، نود أن ننوه بجهود رئيسها وأعضائها، معتبرين أن ما عرفته هذه اللجنة أحيانا، من تباين في بعض القضايا، إنما هو من قبيل كون اختلاف العلماء رحمة".

لقد توخينا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إيداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية:

أولا: تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار «النساء شقائق للرجال في الأحكام»، مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام: «وكما يروى: لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لنيم» (تصنيفات..).

ثانيا: جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصحتها، اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضي بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف: «ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف». وللمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

ثالثا: مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في ثمان عشرة سنة، عملا ببعض أحكام المذهب المالكي، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن.

رابعا: فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفير، في قوله تعالى «فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة»، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله عز وجل «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم»، كما تشبعا بحكمة الإسلام المتميزة بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة منع التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية:

لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى

اللجوء إلى التمييز الإيجابي القانوني، لضمان مشاركة واسعة للمرأة في المؤسسات؟ لا ريب أن الأمر يتطلب نهضة شاملة، وتحولا عميقا في العقلية البالية والوعي الجماعي، وفتح المجال أمام المرأة، بما يناسب انخراطها في كل مجالات الحياة الوطنية، لما أبانت عنه من جدارة واستقامة وتقان، في خدمة الصالح العام.

وإن تكليفنا للسلطات العمومية، بدعم الجماعات المحلية، لا يعادله إلا تأكيدنا على وجوب التزام هذه السلطات باليقظة والحزم والمراقبة الدائمة، لنهوض المجالس المنتخبة على الوجه الأكمل، بصلاحياتها الواسعة، طبقا للقانون.

ومع تحذيرنا من الإخلال بالمسؤولية وسوء التدبير، ولو كان صادرا عن منتخب بأغلبية واسعة، فإننا نذكر على وجه الخصوص، بتوجيهاتنا الداعية إلى تجريم تشجيع انتشار السكن غير اللائق، دون تساهل في التطبيق الصارم والفعال للقانون، في حق جميع المتلاعبين.

وإننا لنعتبر أن الجماعة المحلية، لا يمكنها القيام بدورها كاملا، إلا بمتضافر جهودها مع المدرسة والأسرة، باعتبار هذه المؤسسات الثلاث، محط عنايتنا الإصلاحية الراسخة، لبناء المجتمع الديمقراطي الحديث.

لقد أكدنا بما فيه الكفاية، على ضرورة تفعيل الأمل للميثاق الوطني للتربية والتكوين. وأكتفي اليوم بالتنبيه بقوة، إلى أن هذه السنة هي المنعطف الحاسم لإنجاز هذا الإصلاح الجوهري، ولن يتأتى ذلك إلا بالإقدام على اتخاذ القرارات الجريئة الضرورية، في هذا الشأن، بكل ما يتطلبه الأمر من الشجاعة والحزم والتطبيق الناجع والملموس على أرض الواقع.

أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالاتها الجوهرية، غداة تحملي الأمانة العظمى، لإمارة المؤمنين، متسانلا في خطاب عشرين غشت سنة 1999:

"كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدر حقوقهن، ويتعرضن للحيف والغف والتهميش في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف، من تكريم وإنصاف.

وفضلا عما اتخذناه من قرارات ومبادرات، ذات دلالة قوية، للنهوض بأوضاع المرأة وإنصافها، فإننا لم نتردد في تجنيب المجتمع، مغبة الفتنة حول هذه القضية، بتكوين لجنة استشارية متعددة المشارب والاختصاصات، لاقتراح مراجعة جوهرية، لمدونة

توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة، والإسراع بالبث في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد (تصفيقات).

تاسعا: حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البيئات المقدمة في شأن إثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية من خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعا للمعانة والحرمان عن الأطفال في مثل هذه الحالة.

عاشرا: تحويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة (تصفيقات)...

حادي عشر: أما في ما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج: فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلالية الذمة المالية لكل منهما، تم إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير واستثمار أموالهما المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين، إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين. وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية:

لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله أو أحرم ما أحله. (تصفيقات)...

...لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله.

- الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعايشة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف.

عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وأطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل. فهل يرضى أحدكم بتشريد أسرته وزوجته وأبنائه في الشارع، أو بالتعسف على ابنته أو أخته؟

وأبنائها في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد.

للمرأة أن تسترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها، عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط». وإذا لم يكن هنالك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار ورضى الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها. وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها، في طلب التطلق للضرر.

خامسا: تجسيد إرادتنا الملكية، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء، المقيمين بالخارج، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتبسيط مسطرتهم، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الإقامة، وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية، عملا بحديث أشرف المرسلين «يسروا ولا تعسروا» (تصفيقات).

سادسا: جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء. وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط، تطبيقا لقوله عليه السلام: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتملك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج، والتنصيب على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

سابعا: توسيع حق المرأة في طلب التطلق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة: «لا ضرر ولا ضرار»، وتعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين. كما تم إقرار الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

ثامنا: الحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب. وضمان مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم. فإن تعذر ذلك، فإن للقاضي أن يقرر إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية. كما تم جعل

يتضمن مختلف الأحكام والنصوص، والإجراءات المتعلقة بقضاء الأسرة، ليكون مرجعا موحدًا لهذا القضاء، وبمثابة مسطرة لمدونة الأسرة، مع العمل على تقليص الأجال، المتعلقة بالبت في تنفيذ قضاياها الواردة في قانون المسطرة المدنية، الجاري به العمل. كما يتعين القيام بحملة إعلامية موسعة، لتوعية كل الفئات الشعبية بأهمية هذا الإصلاح، بمشاركة الفعاليات الفقهية والفكرية والسياسية.

ومهما كانت أهمية القضايا المعروضة عليكم، فإن القضية الوطنية المقدسة للوحدة الترابية للمملكة، تظل في صدارة ما يتعين أن نعي أنفسنا جميعا له، داعين إياكم إلى تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، في الدفاع عنها، في كل المحافل والمناسبات، بكل إقدام وفعالية، منوهين بالإسهام القوي لممثلي الأقاليم الجنوبية، في المؤسسات المنتخبة، المؤكد لانخراطهم في توجعنا الوطني، لتدبير شؤونهم المحلية، بصفة ديمقراطية، في إطار الوحدة الوطنية والترابية للمملكة (تصفيقات)... في إطار الوحدة الوطنية والترابية للمملكة، وتراص صفوف شعبنا العزيز حولها بقيادة جلالتنا.

وإني لعازم على المضي بكل الإصلاحات الجوهرية، بمشاركة كل الطاقات الحية، وفي مقدمتها الشباب، لترسيخ روح المواطنة الإيجابية لديه، بالإسهام في بناء مغرب الديمقراطية والتضامن والتنمية، الذي نجد التأكيد على جعل هذه السنة، سنة تقوية ركائزه الكبرى ألا وهي.. الأسرة المستقرة والمدرسة الرائدة والجماعة المعبأة لخدمة الصالح العام، وتوطيد أركان الدولة الديمقراطية القوية، بمؤسساتها الفعالة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيقات).

وبصفتنا ملكا لكل المغاربة، فإننا لا نشرع لفئة أو جهة معينة، وإنما نجسد الإرادة العامة للأمة، التي نعتبرها أسرتنا الكبرى.

وحرصا على حقوق رعايانا الأوفياء المعتنقين للديانة اليهودية، فقد أكدنا في مدونة الأسرة الجديدة، أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية. وإذا كانت مدونة 1957 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان، وعدلت سنة 1993، خلال فترة دستورية انتقالية، بظواهر شريفة، فإن نظرنا السديد ارتأى أن يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، لأول مرة، لما يتضمنه من التزامات مدنية (تصفيقات)... لما يتضمنه من التزامات مدنية، علما بأن مقتضياتها الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين.

وإننا لنتنظر منكم أن تكونوا في مستوى هذه المسؤولية التاريخية، سواء باحترامكم لقدسية نصوص المشروع، المستمدة من مقاصد الشريعة السمحة، أو باعتمادكم لغيرها من النصوص، التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصر، باعتبارها اجتهادا يناسب مغرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه، بحكمة وتدرج.

وبصفتنا أميرا للمؤمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن، من منطلق قوله تعالى «وشاورهم في الأمر»، وقوله عز وجل «فإذا عزم فتوكل على الله».

وحرصا من جلالتنا، على توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة، وجهنا رسالة ملكية إلى وزيرنا في العدل. وقد أوضحنا فيها أن هذه المدونة، مهما تضمنت من عناصر الإصلاح، فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل، وعصري وفعال، لاسيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية، أن جوانب القصور والخل لا ترجع فقط إلى بنودها، ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل، ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا، والتعجيل بتنفيذها.

كما أمرناه بالإسراع بإيجاد مقرات لانقة لقضاء الأسرة، بمختلف محاكم المملكة، والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات، نظرا للسلطات التي يخولها هذا المشروع للقضاء، فضلا عن ضرورة الإسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي.

كما أمرناه أيضا، بأن يرفع إلى جلالتنا اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص، لإعداد دليل عملي،